



نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

أقر مؤتمر العمل العربي ، فى دورته الرابعة والعشرين (القاهرة ، مارس / آذار 1997) ، نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية بموجب قراره رقم (1040) .

المادة الأولى

يدخل في اختصاص مؤتمر العمل العربي إصدار اتفاقيات و / أو توصيات عمل عربية حول قضايا العمل والعمال في الدول العربية .

المادة الثانية

إذا أقر المؤتمر مقترحات معينة تستهدف إصدار اتفاقية أو توصية عربية حول موضوع معين ، يتخذ المدير العام لمكتب العمل العربي الإجراءات اللازمة لذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام .

المادة الثالثة

توافق كل دولة من الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل العربي بناء على طلبه بالتشريعات السارية لديها حول موضوع الاتفاقية أو التوصية ، وبتقرير عن التطبيق العملي لهذه التشريعات ، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر .

المادة الرابعة

1- يتولى مكتب العمل العربي دراسة التشريعات المشار إليها في المادة السابقة وتطبيقاتها فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية أو التوصية ، ويعد تقريراً بنتيجة دراسته يرفق به استبياناً يرسله إلى الدول الأعضاء لإبداء رأيها .

2- توافق الدول الأعضاء مكتب العمل العربي برودها على الاستبيان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرساله .

المادة الخامسة

للمدير العام أن يستعين بذوى الخبرة كلما اقتضى الأمر ذلك في موضوع الاتفاقية أو التوصية المعدة من قبل المكتب ، ويرسل المشروع إلى الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة التالية للمؤتمر بشهرين على الأقل .

المادة السادسة

يعرض المدير العام مشروع الاتفاقية أو التوصية على الدورة التالية للمؤتمر لمناقشة أولى .

المادة السابعة

يوافى مكتب العمل العربي الدول الأعضاء بمشروع الاتفاقية أو التوصية المعدل وفق توجيهات المؤتمر العام خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر التي جرت فيها المناقشة الأولى .

المادة الثامنة

يعرض المدير العام لمكتب العمل العربي مشروع الاتفاقية أو التوصية المعدل على المؤتمر العام في دورته التالية للمناقشة الثانية .

المادة التاسعة

- 1- يشترط لإقرار أية اتفاقية أو توصية الحصول على موافقة ثلثى المندوبين الأعضاء المشتركين فى دورة المؤتمر .
- 2- يعتمد النص المُقر للاتفاقية أو التوصية من قبل رئيس المؤتمر والمدير العام لمكتب العمل العربى ، وتودع صورة منه لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة العاشرة

يوافى مكتب العمل العربى الدول الأعضاء بنص الاتفاقية كما أقرها المؤتمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها لعرضها على السلطات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً من تصديق أو غيره .

المادة الحادية عشرة

يوافى مكتب العمل العربى الدول الأعضاء بنص التوصية كما أقرها المؤتمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إقرارها ، وتقوم الدول الأعضاء بموافاة مكتب العمل العربى بما تم اتخاذه بشأنها .

المادة الثانية عشرة

يقوم مكتب العمل العربى بإعادة مفاتحة الدول العربية بعد كل دورتين للمؤتمر لموافاته برأيها عما تم اتخاذه من إجراءات بشأن الاتفاقية أو التوصية ، وعرض ذلك على المؤتمر .

المادة الثالثة عشرة

للدولة التصديق على مواد الاتفاقية كلها أو بعضها وفقاً لما تجيزه الاتفاقية ، وتكون الدولة ملزمة بالمواد التى صدقت عليها .

المادة الرابعة عشرة

يبلغ مكتب العمل العربى الدول الأعضاء بكل تصديق يرد إليه من الدول الأعضاء .

المادة الخامسة عشرة

تصبح الاتفاقية محلاً لمتابعة التنفيذ من قبل الأجهزة المختصة فى منظمة العمل العربية متى صدقت عليها ثلاث دول أعضاء .

المادة السادسة عشرة

توافقى الدول الأعضاء مكتب العمل العربى ، بناء على طلبه ، بتقارير سنوية وفقاً للنماذج المعدة من قبله ،
عن :

- 1- الاتفاقيات التى أصبحت بكافة أحكامها أو بعض أجزائها ملزمة لها ، ومدى التطبيق العملى لأحكام هذه الاتفاقيات أو أجزائها الملزمة لها .
- 2- الإجراءات المتخذة لتسهيل التصديق على الاتفاقيات التى لم يتم التصديق عليها ، مع الإشارة إلى الصعوبات التى تحول دون التصديق .
- 3- التدابير المتخذة من قبلها ، للاسترشاد بأحكام التوصيات الصادرة عن المنظمة ومدى مراعاة أحكامها .

المادة السابعة عشرة

تراعى حكومات الدول الأعضاء ، عند إعدادها الردود والتقارير التى ترسلها إلى مكتب العمل العربى بشأن تنفيذها لأحكام هذا النظام ، التنسيق مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال لديها .

المادة الثامنة عشرة

تتم متابعة تنفيذ اتفاقيات العمل العربية من قبل الأجهزة التالية :

1- لجنة الخبراء القانونيين :

وتشكل من خمسة أعضاء يختارهم المؤتمر العام بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، فى ضوء الترشيحات المقدمة من المدير العام لمكتب العمل العربى لمدة ثلاث سنوات ، يراعى فى اختيارهم الخبرة القانونية والمقدرة والحيادية ، وأن يكونوا من جنسيات عربية مختلفة ، وتقوم اللجنة بالمهام التالية :

(أ) إجراء الدراسة القانونية للتشريعات ذات العلاقة والتقارير التى ترسلها الدول الأعضاء وفقاً لأحكام هذا النظام .

(ب) النظر فى الطلبات المقدمة إلى مكتب العمل العربى إزاء أية دولة عضو لا تقوم بالتزاماتها فى تنفيذ الاتفاقية التى صدقت عليها ، وعلى اللجنة النظر فى تلك الطلبات ورفع توصياتها إلى المؤتمر ، من خلال مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم بشأنها ، وعلى الدولة المعنية تسهيل إجراءات تنفيذ قرار المؤتمر فى هذا الصدد .

(ج) تعد اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها يعرض على مجلس الإدارة لدراسته ورفعته إلى المؤتمر العام مشفوعاً بملاحظاته وتوصياته .

2- لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات :

تتبع عن المؤتمر فى كل دورة ، وتتكون من ممثلى الدول المشتركة فيه ، وتقوم بالمهام التالية :

(أ) النظر فى تقرير لجنة الخبراء القانونيين وملاحظات وتوصيات مجلس الإدارة بشأنه ، واتخاذ التوصيات التى تراها مناسبة بهذا الصدد .

(ب) النظر فى مدى قيام أية دولة عضو بعرض الاتفاقية أو التوصية على السلطات المختصة .

المادة التاسعة عشرة

- 1- تسرى الأحكام والإجراءات الواردة فى هذا النظام فى حالة إقرار المؤتمر لتعديل ما يرد على إحدى الاتفاقيات أو بعض موادها ، ويحدد المؤتمر فى هذه الحالة الآثار التى تترتب على إقرار التعديل والتصديق عليه بالنسبة للاتفاقية الأصلية .
- 2- تبقى الاتفاقية الأصلية نافذة بالنسبة للدول الأطراف فيها التى لم تصدق على الاتفاقية الجديدة .
- 3- يوقف تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الأصلية بعد أن تصبح الاتفاقية الجديدة نافذة .

المادة العشرون

- 1- يجوز أن تتضمن كل اتفاقية نصا يحدد الشروط والأحكام التى يجوز بمقتضاها للدولة التى صدقت عليها أن تتحلل من التزاماتها .
- 2- على الدول التى ترغب فى التحلل من التزاماتها فى اتفاقية ما ، وفقا للأحكام الواردة بها ، أن تبلغ رغبتها هذه إلى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يقوم بدوره بإبلاغ ذلك إلى الدول الأعضاء ، ولا يصبح هذا التحلل سارى المفعول إلا بعد مرور سنة من تاريخ إبلاغ المدير العام ، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة الحادية والعشرون

- لا يؤثر إقرار المؤتمر لأية اتفاقية أو توصية ، ولا تصديق أى عضو على اتفاقية دولية ، بأى حال من الأحوال ، على أى قانون أو حكم أو عرف أو اتفاق يضمن للعمال الذين يعنيههم الأمر شروطا أكثر سخاء من الشروط التى تقرها الاتفاقية أو التوصية .

المادة الثانية والعشرون

- 1- تسرى أحكام هذا النظام على اتفاقيات وتوصيات العمل العربية التى صدرت قبل إقراره .
- 2- يعدل هذا النظام بقرار من المؤتمر ، بالأغلبية العادية للمندوبين المشتركين فيه .
- 3- يعمل بهذا النظام من تاريخ إقرار المؤتمر له .

موقع منظمة العمل العربية
على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)
www.alolabor.org

البريد الإلكتروني
alo@alolabor.org